بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا قال
العلامة المحقق الفهامة المدقق ناصر السنة المحمدية وينبوع
المعارف الربانية سيدي محمد بن احمد بن المسناوي تغمده الله
برحمته وانالنا من بركاته امين الحمد لله الذي جعل العلما
مصابيح الاهتدا واباح لعباده الايتسا بمن نشاوا منهم
والاقتدا والصلاة والسلام على سيدنا محمد المتبوع الحقيقي
في الانتها كالابتدا وعلى اله واصحابه الذين من تمسك
بشي من مناهجهم القويمة فقد رشد واهتدى وبعد
فلما وقع في هذه الاعصار التي هطلت فيها سحائب الجهل
على البوادي والامصار انكار القبض على من فعله من
المالكية في صلاة الفرض وبولغ في التشنيع عليه حتى
نسب الى ما لا يحب احد ان ينسب اليه رسمنا في ذلك
هذا التقييد وذكرنا فيه من نصوص الائمة ما ليس
عليه مزيد وضمناه ثلاثة مباحث الاولان منها توطية
للثالث ترجمناه برسالة نصرة القبض والرد على من
انكر مشروعيته في صلاة الفرض والله ولي الاعانة
والهادي الى الصواب سبحانه المبحث الاول
في حكم القبض في صلاتي النفل والفرض اعلم ان قبض
اليسرى باليمنى في قيام الصلاة وسدله مختلف فيه في
مذهب مالك على اربعة اقوال مذكورة في مشاهير كتب
ائمة مذهبه كمختصر ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما الا
الاستحباب والكراهة والجواز والمنع فاما القول باستحبابه
في الفرض والنفل وترجيحه فيهما على الارسال والسدل
فهو قول مالك في الواضحة وسماع القرينين ايضا واختاره

غير واحد

غير واحد من المحققين كالامام ابي الحسن اللخمي والحافظ ابي
عمر بن عبد البر والقاضيين ابي بكر بن العربي وابي الوليد بن
رشد وعده في مقدماته من فضائل الصلاة وتبعه القاضي
عياض في قواعده وكذا القرافي في كتاب الذخيرة صدر بانه
من الفضائل ثم ذكر بعده ما فيه من الخلاف ومن اصطلاحه
فيه تقديم المشهور على غيره كما نبه عليه في خطبته قال وهو
في الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم ومثل ما للقرافي لابن
جزي في قوانينه ونسبه عياض في الاكمال الى الجمهور وهو
ايضا في الذخيرة للقرافي والميزان للشعراني قول الائمة
الثلاثة الشافعي وابي حنيفة وابن حنبل وزاد ابن عبد البر
في الاستذكار على نسبته لمن ذكر نسبته لسفيان الثوري
واسحاق بن راهوية وابي ثور وداود بن علي وابي جعفر
الطبري وغيرهم من ائمة المذاهب قال الحطاب في شرح قواعد
عياض قال اللخمي ان القبض احسن للحديث الثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري ومسلم ولانها
وقفة العبد الذليل لربه وحديث البخاري المشار اليه
هو ما رواه في باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل
اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم
لا اعلمه الا ينمي ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال ينمي
ح قوله كان الناس يومرون هذا حكمه الرفع لانه محمول
على ان الامر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم
كما سياتي وقوله قال ابو حازم لا اعلمه اي سهل بن سعد
الا ينمي بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم وفي رواية

اسماعيل بن ابي اويس عن مالك ببناء ينمي للمفعول وعليها
قالها في اعلمه ضمير شان والحديث على هذا مرسل لان ابا
حازم لم يعين من نماه قال اهل اللغة نميت الحديث الى
غيري رفعته واسندته قال ابن حجر وفي اصطلاح اهل
الحديث اذا قال الراوي نميت فمراده يرفع ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيده اه واعترض بعضهم هذا
وقال انه معلول لانه ظن ابي حازم قال ابن حجر ورد بان
ابا حازم لو لم يقل لا اعلمه الخ لكان في حكم المرفوع لان
قول الصحابي كنا نومر بكذا ينصرف بظاهره الى من له
الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابي
في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع
ومثله قول عايشة كنا نومر بقضا الصوم فانه محمول
على ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم
واطلق البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين اهل
النقل والله اعلم ثم قال ابن حجر فان قيل لو كان مرفوعا
ما احتاج ابو حازم الى قوله لا اعلمه الى اخر الحديث فالجواب
انه اراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع
وانما يقال له حكم المرفوع اه وحديث مسلم هو ما اخرجه
في باب وضع اليد على الاخرى في الصلاة عن وايل بن
حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
فانظر لفظه فيه وقال المواق ابن عرفة وروى العراقيان
يستحب اي القبض في الفريضة والنافلة ابن رشد
وهو الاظهر لان الناس كانوا يومرون به في الزمن
الاول وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اه
ونقل المواق ايضا عن ابن العربي انه قال كره مالك

وضع

وضع اليد على الاخرى في الصلاة وقال انه ما سمع بشي في
قوله سبحانه فصل لربك وانحر ابن العربي قد سمعنا
وروينا ما حسن والصحيح ان ذلك يفعل في الفريضة
اه وذكر في سنن المهتدين عن ابن عبد البر انه قال
في تمهيده لا وجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى في
الصلاة لان الاشيا اصلها الاباحة ولم ينه الله ولا رسوله
عن ذلك فلا معنى لمن كره ذلك هذا لو لم ترو اباحته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد صح
عنه فعله والحض عليه وقال ابن حجر قال ابن عبد البر
لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو
قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره
مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك
غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وعنه التفرقة
بين الفريضة والنافلة اه ونص ما في موطا مالك
عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام
النبوة اذا لم تستح فافعل ما شيت ووضع اليدين
احداهما على الاخرى في الصلاة تضع اليمنى على
اليسرى وتعجيل الفطر والاستينا بالسحور اه وعبد الكريم
هذا وان كان ضعيفا حتى قيل انه اضعف رجال الموطا
قد توبع على هذا في الموطا ايضا عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس
يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا انه ينمي ذلك اه
وقد رواه البخاري كما تقدم بعض الكلام عليه وقال ابن
حجر ايضا قال العلما الحكمة في هذه الهيئة انه يحصل

بها اشتغال اليدين وهو امنع من العبث واقرب الي الخشوع
وكان البخاري لاحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ومن
اللطايف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان
من احترز علي شي جعل يديه عليه وقال عياض في
الاكمال ذهب جمهور العلما من ايمة الفتوي الي اخذ
الشمال باليمين في الصلاة وانه من سننها وتمام خشوعها
وضبطها عن الحركة والعبث وهو احد القولين لمالك
في الفرض والنفل وراة طايفة ارسال اليدين
في الصلاة منهم الليث وهو القول الاخر لمالك ثم قال
والاثار بفعل النبي صلي الله عليه وسلم والحض عليه
صحيحة والاتفاق علي انه ليس بواجب وعن علي
رضي الله عنه في قوله تعالي فصل لربك وانحر ان
معناه وضع اليمنى علي اليسري في الصلاة يعني على
الصدر عند النحر وقيل في معني ذلك غير هذا من
نحر الاضحية وصلاة العيد وقيل نحر البدن بمنى وصلاة
الصبح بجمع اهـ منه بلفظه ويرجح القبض ايضا نص الايمة
كما في الموافق علي ان ما اختلف في مشروعيته هو ارفع درجة
من المباح قال عز الدين بن عبد السلام الشافعي في قواعده
ان كان الخلاف في المشروعية فالفعل افضل فما كرهه احد
الايمة وراه غيره ففعله افضل كرفع اليدين في التكبيرات
قال وانما قلنا هذا لان الشرع يحتاط لفعل المندوبات
كما يحتاط لفعل الواجبات اهـ وهذا مقتضى مذهب مالك
ايضا فانه نص في الموطا علي نذر المباح لا يوفى به وذهب
فيما كرهه واستحبه غيره الي انه يلزم الوفا به الا تراه قد
كره هدي المعيب ونذره والاجارة علي الحج مع قوله

يلزم نذره وتنفيذ الوصية بالحج ترجيحا لما اختلف في مشروعيته
علي المباح ومقتضى هذا كما قال الشيخ علي الاجهوري موافقة
مذهب مالك لما ذكره عز الدين كان مقتضاه ايضا ان فعل
القبض افضل من تركه لانه راجح في هذه القاعدة واما
القول بكراهته فيهما فقد ذهب طايفة منهم الليث
ابن سعد امام اهل مصر وهو القول الاخير لمالك وهو
ومذهب المدونة في الفريضة قال فيها ولا يضع يمناه
علي يسراه في فريضة وذلك جايز في النوافل لطول
القيام قال صاحب البيان ظاهره ان الكراهة في الفرض
والنفل الا ان اطال في النفل فيجوز وذهب غيره الي
ان مذهبه الجواز في النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها
من غير ضرورة وقال الليث سدل اليدين في الصلاة
احب الا ان يطول في القيام فلا باس ان يضع اليمنى
علي اليسرى في الصلاة واختلف في توجيه الكراهة
المروية عن مالك علي اقوال والذي عليه المحققون
كالقاضي عبد الوهاب وغيره انه انما كرهه لمن يفعله
بقصد الاعتماد اي تخفيف القيام عن نفسه بذلك
اذ هو شبيه بالمستند ولهذا قال مرة ولا باس به
في النوافل لطول الصلاة وذلك ان النافلة يجوز فيها
الجلوس من غير عذر وكيف بالاعتماد فاما من فعله
تسننا ولغير اعتماد فلا يكرهه فليس هو كما قال
ابو الحسن علي الاجهوري تعليلا بالمظنة بل اذا انتفا
الاعتماد عند القايل به لم يكره القبض بخلاف التوجيهين
الاخيرين الاتيين فانهما تعليل بالمظنة وعلى هذا
مشي عياض في قواعده حيث قيد استحباب القبض

بما اذا لم يرد الاعتماد وقال بعضهم انما كرهه مخافة ان يعتقد
وجوبه والا فهو مستحب وقال اخرون مخافة ان يظهر من
الخشوع ما لا يكون في الباطن قال في التوضيح وتفرقته
في المدونة بين الفريضة والنافلة يرده ويرد الذي قبله
وزاد الاجهوري في تضعيف الثاني نقلا عن بعضهم انه
يودي الى كراهة كل المندوبات وفي رحلة العياشي ابي سالم
عبد الله بن ابي بكر بن عياش ما نصه واما القبض فقد علم
ما فيه من الخلاف وقد قال به ايمة محققون من اهل
المذهب كاللخمي وغيره خصوصا ان علل بخشية اعتقاد
الوجوب فان ما هذا سبيله من المكروهات لا يعول به
المحققون اذا صحت به الاحاديث سيما مع انتفا العلة
كهذه المسئلة فلو طرد ذلك لادى الى ترك السنن
كلها او غالبها المداوم عليها لان المداومة عليها ذريعة
الى ذلك وانما قال الامام رضي الله عنه بذلك في
مسايل قليلة لعارض في الوقت اقتضى ذلك كقول
بعض العوام في اخر الست من شوال العيد الثاني
فراى الامام قطع هذه المفسدة اولى من المحافظة
على هذا المندوب فاذا انقطعت هذه المفسدة وامن
من عودها فلا معنى لترك ما جات به الاحاديث الصحيحة
الا محض التقليد الذي لا زبدة له اذا محض ويسمج كل
السمج اطلاق الكراهة والمنع فيما صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه فعله او امر به ورغب فيه الا لضرورة
اسمج من ذلك قال وقد رايت كثيرا من المالكية يقبضون
ايديهم في الصلاة وذلك لخفة الامر فيه كما تقدم ولكون
السدل في البلاد المشرقية كلها شعار الروافض ولا

يفعله

يفعله من الايمة الا المالكية والعوام يعتقدون انه لا يفعله
الا الرافضة فمن راوه سادلا يديه في الصلاة قالوا انه رافضي
اه ومن الشيوخ من حمل ما روي عن مالك فيه من قوله
لا اعرفه على انه لا يعرفه من لوازم الصلاة وواجباتها
التي لا بد منها ونحو هذا تاويل ابن رشد قول مالك في
المدونة لا اعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وانكره قال ابن رشد
اي انكر وجوبه وتعيينه لا ان تركه احسن من فعله لانه
من السنة التي يستحب العمل بها عند الجميع قال الشيخ سالم
السنهوري ونحو هذا التاويل لابن بشير وابن العربي
في كل انكار صدر من مالك او غيره من الايمة لما هو من
جنس المشروع كاذان الخنز وقراءة يس عند راس الميت
وغسل اليد قبل الطعام والتصدق بزنة شعر المولود وقول
المضحي اللهم منك ولك والقنوت في وتر النصف الاخير
من رمضان وما يتكلم به الناس عند محاذات الركن
من قولهم اللهم ايمانا بك ورفع اليدين عند الاحرام
اه وانظر المواق فان كلامه يقتضي عدم اختصاص
ابن بشير وابن العربي بذلك التاويل فقد تبين
انه لا كراهة في القبض على مذهب المدونة لمن فعله
تسننا ولغير اعتماد بناء على اصح التاويلات عند
النقاد واما القول باباحته في الفرض والنفل والتخيير
بينه وبين الارسال والسدل فهو قول مالك في سماع
القرينين من كتاب الصلاة الاول وقول اشهب في رسم
من نسك في طوافه من سماع ابن القاسم من جامع
العتبية وذهبت اليه طايفة منهم الاوزاعي امام اهل

الشام واما القول بمنعه فيهما فهو احدى روايتي العراقيين
من اصحابنا وقد تقدمت روايتهم الاخرى وهذا القول
وان حكاه الباجي ومن تبعه كابن عرفة من الشذوذ
بمكان كما لا يخفى على من وقف على كلام ائمة هذا الشان
هذا ان حمل المنع فيه على ما يتبادر منه من التحريم كما
هو مقتضى حكايته مقابلا للقول بالكراهة وكلام الابي
في اكمال الاكمال والقاضي ابي العباس القلشاني في شرح
مختصر ابن الحاجب كالصريح في ذلك اما ان حمل على
الكراهة وهو الظاهر من جهة المعنى فهو راجع الى
القول الثاني فلا اشكال ح والله اعلم واذا تقرر الخلاف
في اصل المسئلة كما ترى وليس احد من الناس حجة
على صاحبه وجب الرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله
عليه السلام كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول والرد الى الله هو الى كتابه ولم نجد
فيه ما يرفع الاشكال ووجدنا سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة
بشهادة ما في الموطا والصحيحين من الاحاديث السالمة
من الطعن فالواجب الانتهاء اليها والقول بمقتضاها
قال الله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم جعلنا الله
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وممن
تمسك بهدي المصطفى عليه السلام وسنته تتمة
يذكر فيها بداية المجتهد البحث الثاني في حكم التقليد
وما ورد في الانتقال من مذهب الى اخر من
تخفيف وتشديد اعلم ان التقليد في الفروع مختلف

فيه

فيه والذي عليه الجمهور انه يجب على من ليس فيه اهلية
الاجتهاد ان يقلد احد الائمة المجتهدين لقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وسواء كان عالما اولا وقيل
لا يقلد العالم وان لم يكن مجتهدا الا ان له صلاحية اخذ الحكم
من الدليل بخلاف العامي واذا وجب التقليد فهل يجب
على الشخص التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين
اولا يجب عليه ذلك فله ان ياخذ فيما يقع له بهذا
المذهب تارة وبغيره اخرى وهكذا قولان صحح الاول
منهما تاج الدين السبكي في جمع الجوامع وانتقد عليه
تصحيحه اياه انظر شرحي الزركشي والعراقي عليه وصحح
الثاني منهما الشيخان الجليلان عز الدين بن عبد السلام
ومحيي الدين النووي قال القرافي في شرح المحصول وكان
الشيخ عز الدين بن عبد السلام يذكر في هذه المسئلة اجماعين
احدهما اجماع الصحابة على انه يسوغ للعامي الاستفتاء
لكل عالم في مسئلة ولم ينقل عن السلف الحجر في ذلك على
العامة ولو كان ذلك ممتنعا لما جاز للصحابة اهماله والسكوت
على الانكار عليه وكان كل مسئلة لها حكم بنفسها فكما لم
يتعين الاول للاتباع في المسئلة الاولى الا بعد سؤاله
فكذلك في المسئلة الاخرى والثاني اجماع الامة على ان
من اسلم لا يجب عليه اتباع امام معين بل هو مخير فاذا قلد
اماما معينا وجب ان يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى
يحصل دليل على رفعه لا سيما الاجماع لا يرفع الا بما هو
مثله في القوة اه وعبارته في التنقيح انعقد الاجماع
على ان من اسلم الان فله ان يقلد من شاء من العلما
بغير حجر ٩ رضوان الله عليهم على ان من استفتى ابا بكر

٩ واجمع الصحابة

٨ وقد علم ان كلام ان يستفتي ... اه وهذا زمن ... رضي الله عنهما

وعمر رضي الله عنهما وغيرها ويعمل بقولهما من غير نكير فمن
ادعي رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل اه وقال العراقي
نقلا عن النووي الذي يقتضيه الدليل انه لا يلزم الشخص
التمذهب بمذهب بل يستفتي من شا او من شاء لكن من غير تتبع
للرخص اه وعلي الاول ففي خروجه عنه اقوال ثلاثة مذكورة
في جمع الجوامع وغيره والقول بجوازه مطلقا هو الاصح عند
الامام ابي القاسم الرافعي وتبعه النووي وهو مختار عز
الدين بن عبد السلام ايضا في كل مالا ينقض فيه حكم الحاكم
والذي ينقض فيه الحكم ويمتنع فيه التقليد اربعة وهي
ما خالف الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي
مع سلامة ذلك من المعارض الراجح قال الشيخ ابو محمد
عبد الوهاب الشعراني رحمه الله في الميزان وجزم الرافعي
بجواز ذلك يعني الانتقال من مذهب الي اخر وتبعه
النووي وعبارة الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز
للمقلد الانتقال من مذهب الي اخر ان قلنا يلزمه الاجتهاد
في طلب الاعلم وغلب علي ظنه ان الثاني اعلم فينبغي
ان يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز ايضا
كما لو قلد في القبلة هذا اياما وهذا اياما اه نقل الميزان
وقال عز الدين في قاعدة من تجب طاعته ومن لا من
قواعده الكبري ومن قلد اماما من الايمة ثم اراد تقليد
غيره فهل له ذلك فيه خلاف والمختار التفصيل فان
كان المذهب الذي اراد الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم
فليس له الانتقال الي حكم يجب نقضه فانه لم يجب
نقضه الا لبطلانه وان كان الماخذان متقاربان جاز
جاز التقليد والانتقال لان الناس لم يزالوا من زمن

الصحابة

الصحابة الي ان ظهرت المذاهب الاربعة يقلدون من اتفق
من العلما من غير احد يعتبر انكاره ولو كان ذلك باطلا
لا نكروه اه قال القرافي في التنقيح وهذا التفصيل حسن
متعين فان ما لا ننقره مع تاكده بحكم الحاكم فاولي ان لا نقره
قبل ذلك اه وقال عز الدين في جوابه ايضا لابي محمد عبد
الحميد بن ابي الدنيا الصدفي احد قضاة حضرة تونس
ولا يجب علي العامي تقليد امام معين بل هو مخير في
تقليد من شا فيما لا ينقض الحكم في مثله واذا قلد
واحدا في بعض المسايل فله ان يقلد غيره في
بعضها لان العامة لم يزالوا في زمن الصحابة رضي
الله عنهم والتابعين يقلدون من اتفق من اهل الفتوي
ولا يتقيدون بمذهب معين ولم ينكر احد من العلما علي
احد من العامة شيا من ذلك ولم يقل احد منهم اذا قلدتني
قلدتني فلا تقلد غيري ولم يمتنع المفضول من الفتيا
مع وجود الافضل وقد قال ابو العسيف لرسول الله
صلي الله عليه وسلم اني سالت اهل العلم فاخبروني
ان علي ابني الجلد فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضي بينكما بكتاب الله الوليدة
والغنم رد عليك ولم ينكر عليه كونه سال اهل العلم مع
وجود رسول الله صلي الله عليه وسلم ومن كان للامامة
في المسلة قولان فله ان يقلده في ايهما احب وله ان
يقلد اماما اخر لا يقول بقوله وله ان ينتقل من تقليد
امام الي امام اخر في جميع ما يذهب اليه بشرط ان لا ينقض
قوله لانا اذا قلنا بتصويب المجتهدين فلا ينكر علي
احد انتقل من صواب الي صواب وان قلنا ان المصيب

واحد فهو غير معين ولا معني لقول القايل انا شافعي او مالكي
الا كونه عزم علي تقليد الشافعي او مالك في جميع اقواله
فلا يتعين بعزمه نقض ما كان مخيرا فيه من تقليد من
شا من اهل المذاهب بل لو نذر ان يقلد اماما معينا لم
يلزمه ذلك فيما الاقربة فيه اه المراد منه وابو العسيف
المذكور ليس كنية لشخص علي وجه العلمية عليه كما
قد يتوهم وانما هما اسمان متضايفان اي والد الرجل
الذي كان عسيفا اي اجيرا عند اخر وقضيته كما في
الصحيح انه جا هو وخصمه الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ابني كان عسيفا علي هذا فزني
بامراته واني اخبرت علي ابني الرجم فافتديت منه
بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني انما
علي ابني جلد مائة وتغريب عام وان علي امراة هذا
هذا الرجم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم
رد عليك وعلي ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس
علي امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت
فاعترفت فامر بها رسول الله صلي الله عليه وسلم فرجمت
هذا لفظ مسلم والحديث في البخاري ايضا قال ابن حجر
في قوله فسالت اهل العلم لم اقف علي اسمائهم ولا علي
عددهم ولا علي اسم الخصمين ولا الابن ولا المراة وقال
ايضا في ذكر فوائد هذا الحديث وفيه جواز استفتا المفضول
مع وجود الفاضل اه وفي الاكمال لعياض لم ينكر عليه
سوال اهل العلم ففيه جواز استفتا من كان مع النبي
صلي الله عليه وسلم في عصره وان كان جايزا عليه الخطا

والحيف

والحيف عن الحق وهذا كالعمل بالظن مع القدرة علي
اليقين وقد يتعلق به من اهل الاصول من يجيز استفتا
الفقيه مع وجود الافقه اه ومسئلة استفتا الفقيه
مع وجود الافقه مختلف فيها بين الاصوليين ومذهب
الاكثر الجواز واحتجوا عليه بوجهين الاول ان المجتهدين
من الصحابة والتابعين كان فيهم الافضل والمفضول
وكان الجميع يفتون ويعمل بفتيا كل منهم مع الاستمرار
والتكرار فيما بينهم ولم ينكر احد منهم ذلك ولو كان
تقليد المفضول مع وجود الفاضل غير جايز لما تطابق
الكل علي عدم انكاره وذلك يقتضي اجماعهم علي الجواز
الثاني قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم تخرج منه العامة لانهم مقلدون ويبقي الحديث
معمولا به في المجتهدين من غير تفصيل وذلك يقتضي
جواز الاقتدا بالفاضل والمفضول منهم ومن المناسب
من استدل علي الجواز بان تعين الارجح للتقليد يتوقف
علي ترجيح العامي بعض العلما علي بعض وذلك يتعذر
عليه لقصوره عن معرفة مراتب الفضل فيجوز له تقليد
من شا منهم دفعا للحرج ورد هذا بانه يظهر له الفضل
بالاشتهار والتسامع ورجوع العلما اليه ونحو ذلك وهذا
ممكن للعامي وقال احمد بن حنبل وابن سريج والغزالي
يتعين تقليد الارجح ونحوه لابن القصار من اصحابنا وحجتهم
ان اقوال المجتهدين بالنسبة الي المقلد كالادلة بالنسبة
الي المجتهدين فكما يجب علي المجتهد الاخذ بالراجح من الادلة
يجب علي المقلد الاخذ بالراجح من الاقوال وهذا قول الافقه
واجاب الاولون بان هذا الدليل قياس ولا يقاوم القياس

الافقه

بياض سريج

ما ذكرت النص والاجماع انظر مختصر ابن الحاجب وشروحه وما
تقدم من كلام النووي من امتناع تتبع الرخص هو الواقع في
كلام غير واحد من الايمة بل حكي بعضهم الاجماع عليه وهو
خلاف ما ذهب اليه عز الدين بن عبد السلام ففي جوابه
المذكور بعد ما تقدم ما نصه ويجوز للعامي ان يعمل برخص
المذاهب لما ذكره وانكار ذلك جهل ممن انكره لان الاخذ
بالرخص محبوب ودين الله تعالى يسر وما جعل عليكم
في الدين من حرج فان قلنا بتصويب المجتهدين فكل اهل
الرخص صواب ولا يجوز انكار الصواب وان لم نقل بذلك
فالصواب غير منحصر في العزيمة وان كان الافضل الاخذ
بالعزيمة تورعا واجتنابا لمظان الريب اهـ وقال ايضا
في فصل تنويع العبادات البدنية من قواعده الكبرى
فائدة في الشرع رخص وتسهيلات وعزايم وتشديدا
فاذا تعارض دليلان يقتضي احدهما الترخيص والتسهيل
ويقتضي الاخر التعسير والتشديد فقد اختلف اصحاب
اصحاب الشافعي رضي الله عنه فيه فمنهم من ذهب
الي التشديد لكونه احوط واحظر ومنهم من ذهب
الي الترخيص لانه ارفق واهون وقد اخبرنا ربنا انه
يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر وانه ما جعل علينا
في الطاعة والعبادة من حرج وقال ما يريد الله ليجعل عليكم
في الدين من حرج وقال يريد الله ان يخفف عنكم وهذا
هو المختار وقال عليه السلام لمعاذ وابي موسى الاشعري
لما ارسلهما الي اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا اهـ
وفي جواب لصاحب المعيار ذكره في نوازل الجامع من
كتابه المذكور ما نصه بعد حكاية الاجماع المشار اليه عن

حافظي

فائدة

حافظي الاندلسي ابي عمر بن عبد البر وابي محمد بن حزم لابطال
الاجماع الذي حكيته عن ابن حزم وابي عمر ينتقض ويرد
بقول عز الدين بن عبد السلام الشافعي رحمه الله في
بعض فتاويه ويجوز للعامي الي اخر ما نقلناه عنه اول الامر
ذلك الجواب ثم قال لا سيما والشيخ عز الدين بن عبد السلام
هذا ممن لا يتقرر اجماع مع مخالفته باعتبار رايه وروايته
كما شهد له بذلك الثقة العدل الضابط المحقق ابو عبد الله
ابن عرفة رحمه الله لانا نقول ان ابن حزم وابا عمر قد حكيا
ومستندهما النقل وعز الدين لم يبين لفتواه مستندا
فيحتمل ان يكون رايا راه فتفرد به او لازم قول وهو
الظاهر من قوة كلامه واياما كان فهو احداث قول بعد
تقرر الاجماع فيكون باطلا لتضمنه تخطية الامة وتخطيتها
وتخطيتها ممتنعة على ما تقرر في اصول الفقه ثم قال
نعم لو نقل عز الدين ما به افتي رواية عن متقدم لصلح
نقض الاجماع وخرقه بها لانه ثقة ضابط راسخ القدم
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ قلت كلامه في القواعد
التي ذكرنا يقتضي انه رواية لا راي فتبطل دعوى
الاجماع فليتامل فلهذا والله اعلم ابطلها الامام ابن
عرفة به فقال في جوابه عن الاسئلة الواردة عليه
من بعض فقها غرناطة المذكورة في نوازل المعاوضات
والبيوع من المعيار ما نصه وقول السايل حكى ابن حزم
الاجماع على ان متتبع الرخص فاسق مردود بما افتى
به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه عز الدين بن
عبد السلام قال في جامع فتاويه المروية لنا ولغيرنا
بالسند الصحيح ما نصه لا يجب على العامي اذا قلد اماما

في مسئلة ان يقلده في ساير مسايل الخلاف لان الناس من لدن
الصحابة الي ان ظهرت المذاهب يسئلون فيما يعرض لهم العلما
المختلفين من غير نكير من احد وسوا اتبع في ذلك الرخص
او العزايم لان من جعل المصيب واحدا لم يعينه ومن جعل
كل مجتهد مصيبا فلا انكار علي من قلده في الصواب اه قال
البرزلي ويحتمل ان يكون مسئلة الاجماع هي ما تركب
من رخص كل واحد من اصحاب الرخص فيها لا يجيزها
لتركيبها وقد نص القرافي علي الاجماع في هذه المسئلة
وللمازري ما يشير الي هذا فيصح نقل الاجماع لابن حزم
كما سمعناه من شيوخنا ان اجماعاته من اصح الاجماعات
والله اعلم قلت ومن معني ما نقله البرزلي ما ذكره الحافظ
جلال الدين السيوطي في تاريخ الخلفا في ترجمة المعتضد
العباسي عن القاضي اسماعيل المالكي قال دخلت علي
المعتضد مرة فدفع الي كتابا فنظرت فيه فاذا هو قد
جمع له فيه الرخص من زلل العلما فقلت مصنف هذا
زنديق فقال امختلق هو فقلت لا ولكن من اباح المسكر
لم يبح المتعة ومن اباح المتعة لم يبح الغنا وما من عالم
الا وله زلة ومن اخذ بكل زلل العلما ذهب دينه فامر
بالكتاب فاحرق اه وقد حكي ايضا كما في شرح جمع الجوامع
ما ظاهره جواز تتبع الرخص عن القاضي ابي علي
ابن ابي هريرة احد عظما الشافعية وهو قبل عز الدين
بكثير فانه من اهل الطبقة الثالثة من اصحاب
الشافعي وعز الدين من اهل السادسة منهم وقال
القرافي في التنقيح بعد ما نقل عن الرياشي الزناتي
ان من شروط جواز الانتقال من مذهب الي مذهب

ان لا يتبع

ان لا يتبع الشخص رخص المذاهب ان اراد الزناتي بالرخص
الامور الاربعة التي ينقض فيها الحكم فهو حسن متعين
فان ما لا نقره مع تاكده بحكم الحاكم فاولي ان لا نقره قبل
ذلك وان اراد بالرخص ما فيه سهولة علي المكلف كيف
كان فيلزمه ان يكون من قلد مالكا في المياه والارواث
وترك الالفاظ في العقود مخالف تقوي الله تعالي
وليس كذلك اه **تنبيه** ظاهر النقول السابقة
ان من صح عنده مذهب امام من الايمة المجتهدين
في مسئلة فله ان يقلده فيها كاينا من كان صحابيا
او غيره من الايمة الاربعة او غيرهم اذ الكل علي هدي
من ربهم والمذاهب كما قال غير واحد من الايمة كلها
مسالك الي الجنة وطرق الي السعادة فمن سلك منها
طريقا وصله وقد ذكر البرزلي في اول نوازله عن الشيخ
عز الدين بن عبد السلام انه سيل عمن صح عنده
مذهب ابي بكر او غيره من علما الصحابة في شي هل يعدل
عنه الي غيره اولا فاجاب بانه اذا صح عن بعض الصحابة
مذهب في حكم من الاحكام فلا يجوز العدول عنه الا بدليل
اوضح من دليله انظر تمامه وفي شرح المحصول للقرافي
خلاف ذلك ونصه قال امام الحرمين اجمع المحققون
علي ان العوام ليس لهم ان يتعلقوا بمذاهب اعيان
الصحابة رضي الله عنهم بل عليهم ان يتبعوا مذاهب
الايمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا وهذبوا لان الصحابة
ح رضي الله عنهم لم يعتنوا بتهذيب مسايل الاجتهاد وايضا
طرق النظر بخلاف من بعدهم ثم قال القرافي ورايت
للشيخ تقي الدين بن الصلاح ما معناه ان التقليد يتعين

لهذه الائمة الاربعة دون غيرهم لان مذاهبهم انتشرت
وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص
عامها وشروط فروعها فاذا اطلقوا حكما في موضع وجد
مكملا في موضع اخر واما غيرهم فتنقل عنه فتاوي مجردة
فلعل لها مكملا او مقيدا او مخصصا ولو انضبط كلام قايله
لظهر فيصير في تقليده علي غير ثقة بخلاف هولاء الاربعة
قال وهذا توجيه حسن فيه ما ليس في كلام امام الحرمين
ثم اورد عليه انه يلزم عليه عدم جواز نقل مذاهبهم لعدم
انضباطها فلعل ما ينقل عنهم لو جمعت شروطه صار موافقا
لما نجعله مخالفا له قال ويمكن الجواب بان امر النقل خفيف
بالنسبة الي العمل فانه قد يكون المقصود منه الاطلاع علي
وجوه الفقه والتنبه للمدارك وعدم الوفاق فيوجب
ذلك التوقف عن امور والبحث علي امور اه المراد منه
بنقل الحطاب والمسئلة خلافية بين الاصوليين قال
في جمع الجوامع وشرحه للمحلي وفي تقليده اي الصحابي
اي تقليد غيره له قولان المحققون كما قال امام الحرمين
علي المنع لارتفاع الثقة بمذهبه اذ لم يدون بخلاف
مذهب كل من الائمة الاربعة لانتقاص اجتهاده عن
اجتهادهم اه استطراد اعلم ان انحصار المذاهب في
الاربعة المعلومة انما كان بعد الخمسماية بسبب موت
العلما وقصور الهمم قاله السيوطي في فتاويه قال وقد
كان قبل ذلك نحو عشرة مذاهب مقلدة اربابها
مدونة كتبها كمذهب الثوري ومذهب الليث بن سعد
ومذهب ابن عيينة ومذهب اسحاق بن راهويه
ومذهب داود ومذهب جرير الطبري ولكل من هولاء
اتباع

اتباع يفتون باقوالهم ويقضون بمذاهبهم اه بمعناه فهولاء
العشرة هم ارباب المذاهب المعتبرة وذووا الاتباع المنتشرة
وذكر القاضي عياض في صدر المدارك من جملة اصحاب
المذاهب المتبوعة الحسن البصري والاوزاعي وابا ثور ولم
يذكر الليث ولا ابن عيينة ولا اسحاق بن راهوية فانظر
ذلك في ترجيح مذهب مالك ولنعرف بالاعلام بمن ذكر
من الائمة الاعلام ولنذكرهم علي ترتيب ازمنتهم الاول
فنقول الاول ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار البصري
الامام الجليل القدر والشهير الذكر احد سادات التابعين
وكبرايهم بل قيل انه افضلهم وهو قول اهل البصرة كما اشار
له العراقي في الفية بقوله وفضل الحسن اهل البصرة
والقرني اويسا اهل الكوفة وكان في الدرجة العليا علما
وعبادة وورعا وزهادة كبير الشان عديم النظير بليغ الموعظة
مليح التذكير وفي ترجمته من الحلية عن سفيان بن عيينة
ان ايوب السختياني قال له لو رايت الحسن لقلت انك
لم تجالس فقيها قط وكان مع ذلك ممن اوتي فصاحة
النطق وبلاغة القول والاصابة في المعاني حتى قال
الامام ابو عمرو بن العلا انه ما راي افصح منه ومن الحجاج
قيل له فايهما كان افصح قال الحسن وكان اذا ذكر عند
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر
قال ذلك الذي يشبه كلامه كلام الانبيا وكانت امه
مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فربما
غابت في حاجة فيبكي فتعطيه ام سلمة رضي الله عنها
ثديها تعلله به الي ان تجي امه وربما در عليه ثديها
فيشربه فكانوا يرون ان تلك الحكمة والفصاحة من

بركة ذلك ولد بالمدينة سنة احدى وعشرين من الهجرة لسنتين
بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحضر يوم الدار
في قصة عثمان وعمره اربعة عشر سنة وراى جماعة وافرة
من الصحابة نحو ماية وعشرين فيما قاله ابن حبان منهم
عثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين وفي ترجمته من
الحلية ايضا في اثنا كلام له والسلف اد ركت سبعين
بدريا اكثر لباسهم الصوف لو رايتموه قلتم مجانين
ولو راوا خياركم لقالوا ما لهولاء من خلاق ولو راوا شراركم
لقالوا ما يومن هولاء بيوم الحساب اهـ المراد منه وقد
انكر روايته لعلي رضي الله عنه جماعة من الحفاظ واثبتها
اخرون قال الحافظ السيوطي في فتاويه وهو الراجح
عندي لوجوه انظرها فيه قال وقد رجحه ايضا الحافظ ضيا
الدين المقدسي في المختارة وقال الطيبي في حاشية
الكشاف قيل انه اي الحسن لقي عليا رضي الله بالمدينة
واما بالبصرة فان رويته اياه لم تصح فيها وكانت وفاته
بالبصرة في رجب سنة عشر وماية في خلافة هشام
ابن عبد الملك بن مروان وفي هذه السنة مات محمد
ابن سيرين وفي فتح الباري لابن حجر انه ولي قضا البصرة
مدة لطيفة ولاه عدي بن ارطاة عامل عمر بن عبد العزيز
عليها وذلك انه وقع بين عدي وبين قاضيه اياس الي عمر
ابن عبد العزيز فبادر عدي بتولي الحسن القضا فكتب عمر
ينكر علي عدي ما ذكره عند اياس ويوبخه علي صنيعه في
تولية الحسن ذكر ذلك عمر بن شبة وقد جمع ابو الفرج
ابن الجوزي كتابا في مناقب الحسن رضي الله عنه الثاني
الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي السلمي

جلال الدين

لعله عدي اهـ

[illegible]

الفارسي

الفارسي الكوفي فقيه العراق مولى بني تيم الله بن ثعلبة
من اتباع التابعين على الصحيح قال ابن خلكان وادرك
ابو حنيفة اربعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وهم انس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن ابي اوفى
بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وابو
الطفيل عامر بن واثلة بمكة ولم يلق احدا منهم ولا اخذ
عنه واصحابه يقولون انه لقي جماعة من الصحابة وروى
عنهم ولم يثبت ذلك عند اهل النقل وذكر الخطيب
في تاريخ بغداد انه راى انس بن مالك رضي الله
عنه وتبعه الذهبي في الكشاف والسيوطي في شرح
ارجوزته الاصولية والله اعلم وحدث عن عطا بن ابي
رباح ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن دينار والاعرج
وقتادة وغيرهم وكانت ولادته سنة ثمانين على
الصحيح في خلافة عبد الملك بن مروان ووفاته ببغداد
سنة احدى وخمسين وماية وقيل سنة خمسين وغلبه
المنصور العراقي في المغيبة وذلك في خلافة ابي جعفر
المنصور وسببه ان المنصور ضربه على القضا ثم سجنه
فمات بعد ايام وقيل انه قتله بالسم لكونه افتى بالخروج
عليه مما خرج عليه الاخوان محمد وابراهيم ابنا عبد الله
الكامل في سنة خمس واربعين وماية كما افتى بذلك
غيره من ايمة وقته ومنهم الامام مالك وفيها ايضا
ولد الامام الشافعي رضي الله عنه كما ساتي في ترجمته
وسمع بكا الجن على ابي حنيفة ليلة مات ورثا وهم له
مما هو مذكور في كتاب العجايب للحافظ ابي عبد الرحمن
محمد بن الهروي المعروف بشكر ونقله عنه السيوطي

في لقط المرجان في اخبار الجان وكان ابو حنيفة كما قال عياض ممن سلم له حسن الاعتبار وتدقيق النظر والقياس وجودة الفقه والامامة فيه لكن ليس له امامة في الحديث ولا استقلال بعلمه ولا يدعيه ولا يدعى له ولذلك لا يوجد له في اكثر المصنفات الحديثية ذكر ولا اخرج اهل الصحيحين عنه منه ولو حرفا ويقال لاهل مذهبه اهل الراي لانه يقول بتقديم القياس والاعتبار على السنن والاثار وكان بينهم وبين طائفة اهل الحديث وحشة ومنافرة وقد اكثر البخاري في صحيحه من البحث معهم والرد عليهم واياهم يعني ببعض الناس حيثما وقع في كلامه وفي الحلية عن سلام بن ابي مطيع قال كنا عند ايوب السختياني فاقبل ابو حنيفة فقال قوموا بنا لا يعدنا بجربه وفيها ايضا عن حماد بن زيد قال سمعت ايوب وقد قيل له مالك لا تنظر في هذا يعني الراي فقال قيل للحمار الا تجتر فقال اكره الباطل اه وقال الامام احمد ابن حنبل ما زلنا نلعن اهل الراي ويلعنونا حتى جا الشافعي فمزج بيننا عياض يريد انه تمسك بصحيح الاثار واستعملها ثم اراهم ان من الراي ما يحتاج اليه وتبنى احكام الشرع عليه وانه قياس على اصولها ومنتزع منها واراهم كيفية الانتزاع فعلم اصحاب الحديث ان صحيح الراي فرع للاصل وعلم اصحاب الراي انه لا فرع الا بعد الاصل وانه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الاثار اولا اه قلت ونظير هذا ما حكي عن يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي احد اصحاب مالك واشهر رواة موطئه انه قال كنت اتي عبد الرحمن بن القاسم فيقول لي من اين يا ابا محمد فاقول له من عند عبد الله بن وهب فيقول لي اتق الله فان

اكثر

اكثر هذه الاحاديث ليس عليها عمل ثم اتي عبد الله بن وهب فيقول لي من اين فاقول من عند ابن القاسم فيقول لي اتق الله يا ابا محمد فان اكثر هذه المسائل راي ثم يرجع يحيى فيقول رحمهما الله فكلاهما قد اصاب في مقالته نهاني ابن القاسم عن اتباع ما ليس عليه العمل من الحديث واصاب ونهاني ابن وهب عن كلفة الراي وكثرته وامرني بالاتباع واصاب ثم يقول يحيى اتباع ابن القاسم في رايه رشد واتباع ابن وهب في اثاره هدى ومن كلام ابن عيينة الحديث مضلة الا للعلماء وقال ابن وهب لولا ان الله انقذني بمالك لك لضللت فقيل له كيف ذلك فقال اكثرت من الحديث فحيرني فكنت اعرض ذلك على مالك والليث فيقولان لي خذ هذا ودع هذا ومن كلام التابعي الجليل ابراهيم بن يزيد النخعي لا يستقيم راي الا برواية ولا رواية الا براي وفي المدارك ان ابا حنيفة ذكر يوما لمالك فقال لقيته رجلا له علم وفهم لو بنا على اصل قال عياض يعني ان اهل المدينة قال وقال الليث بن سعد لقيت مالكا بالمدينة فقلت له اني اراك تمسح العرق عن جبينك قال عرقت مع ابي حنيفة انه لفقيه يا مصري ثم لقيت ابا حنيفة فقلت ما احسن قول ذلك الرجل فيك فقال والله ما رايت اسرع منه بجواب صادق وزهد تام وفي حياة الحيوان للدميري ووفيات الاعيان لابن خلكان قال الشافعي قيل لمالك هل رايت ابا حنيفة قال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته اه وقال فيه ابن المبارك ما رايت في الفقه مثله وقال الثوري هو افقه اهل الارض وكان الشافعي يقول الناس عيال على ابي حنيفة

في الفقه وعلي زهير بن ابي سلمي في الشعر وعلي محمد بن اسحاق
في المغازي وعلي الكسائي في النحو وعلي مقاتل بن سليمان
في التفسير وكان ابو حنيفة من العلما العاملين وعباد الله
المتقين عابدا زاهدا عارفا بالله شديد الخوف منه كان
يحيي الليل كله وعرضت عليه الدنيا ففر منها واحتمل العذاب
علي تركها شحا علي دينه انظر اخر الباب الثاني من كتاب
العلم من الاحيا الثالث ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن
يحمد بضم اليا المثناة من تحت وسكون الحا المهملة وكسر
الميم وبعدها دال مهملة الاوزاعي امام اهل الشام في زمانه
في الحديث والفقه من اتباع التابعين ايضا وكانت ولادته
ببعلبك سنة ثمان وثمانين في خلافة الوليد بن عبد
الملك ووفاته ببيروت بلدة من بلاد الشام سنة
سبع وخمسين ومائة في خلافة المنصور ايضا ورثاه
بعضهم بقوله جاد الحيا بالشام كل عشية قبرا تضمن
لحده الاوزاعي قبر تضمن فيه طود شريعة سقيا
له من عالم نفاع عرضت له الدنيا فاعرض مقلعا عنها
بزهد ايما اقلاع كان رحمه الله في الحلية قوالا بالحق
امارا بالمعروف نهاء عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم
ولا يخشي في نصر دينه سطوة ظالم والاوزاعي بفتح
الهمزة نسبة الي الاوزاع وقال في القاموس والاوزاع
الجماعات ولقب مرثد بن زيد ابي بطن من همدان منهم
الامام ابو عبد الرحمن بن عمرو وقرية بدمشق خارج باب
الفراديس منها مغيث بن سمي ادرك الف صحابي
اه وفي جمهرة الحافظ ابي محمد بن حزم بعد ان ذكر في
جملة قبائل حمير الاوزاع وانهم بنو مرثد بن زيد ما نصه

وليس

وليس هم رهط الفقيه عبد الرحمن الاوزاعي ولكنه سكن بينهم
فنسب اليهم وقد ذكرنا نسبه آنفا وذكر قبل ذلك انه من
ولد سبا بفتح السين المهملة وتقديم المثناة من تحت
علي البا الموحدة بن الغوث بن سعد الحميري وعلي مذهبه
كان اهل جزيرة الاندلس اولا لكثرة الداخلين اليها من
الشام عند فتحها ثم غلب عليها مذهب مالك بعد المائتين
فانقطع مذهب الاوزاعي قاله في المدارك في باب ترجيح
مذهب مالك وقال ايضا قبل ذلك واما اهل الاندلس
فكان رايها منذ فتحت علي راي الاوزاعي الي ان رحل الي
مالك زياد بن عبد الرحمن الغازي بن قيس وقرعوس
ابن العباس ومن بعدهم فجاوا بعلمه وابانوا للناس
من فضله واقتدا الايمة به فعرف حقه ودرس مذهبه
الي ان اخذ امير الاندلس اذ ذاك هشام بن عبد الرحمن
الداخل للاندلس ابن معاوية بن هشام بن عبد الملك
ابن مروان الناس جميعا بالتزامه مذهبا وصير القضا
والفتيا عليه وذلك في عشرة السبعين ومائة من
الهجرة في حياة مالك وقريب من موته رحمه الله وشيخ المفتين
حخ صعصعة بن سلام امام الاوزاعية وراويهم فالتزم اكثر
الناس بها من يومئذ وحموا بالسيف عن غيره جملة وقال
ايضا بعد ذلك في ترجمة يحيي بن يحيي الليثي وفي ترجمة
عيسي بن دينار وبهما انتشر مذهب مالك بالاندلس
ورجعت الفتيا بها الي رايه اه وكانت رحلة يحيي الي مالك
سنة تسع وسبعين وهي السنة التي مات فيها مالك
واما عيسي فلم يدرك مالكا علي الصحيح خلافا لبعض
مورخي الاندلس وانما هو من اصحاب ابن القاسم وكانت

وكانت رحلته الي المشرق في حدود تسعين ومائة بعد موت
مالك بنحو عشر سنين وفي تاريخ ابن خلكان ان سفيان
الثوري بلغه مقدم الاوزاعي وهو بمكة فخرج الي لقايه فلقيه
بذي طوى فاخذ سفيان خطام بعيره من القطار ووضعه
على رقبته وكان اذا مر بجماعة يقول الطريق للشيخ اه
وفيه ايضا ان سفيان الثوري ممن روى عن الاوزاعي
وفي شرح الغنية العراقي لناظمها ان الاوزاعي تدبج مع
مالك فروى كل منهما عن الاخر ولاحمد بن ملول التنوخي
احد اصحاب سحنون من اهل توزر كتاب في فضايل
الاوزاعي رضي الله عنه الرابع سفيان بن سعيد
ابن مسروق الثوري امام اهل الكوفة المجمع على علمه ودينه
وورعه وثقته من اتباع التابعين ايضا ولد سنة خمس
او ست او سبع وتسعين في اخر خلافة الوليد او اول
خلافة اخيه سليمان على حسب الخلافة المذكورة فان
ولاية سليمان كانت بعد اخيه في جمادي الاخيرة سنة ست
وتسعين وتوفي سنة ستين او احدي وستين ومائة
بالبصرة متواريا من السلطان في خلافة المهدي بن ابي
جعفر المنصور وذلك ان المهدي قلده قضا الكوفة وكتب
عهده ودفع اليه فاخذه وخرج فرمى به في دجلة وهرب
فطلب في البلاد فلم يوجد ولما طرح فر من القضا تولاه شريك
شريك ابن عبد الله النخعي وفي ذلك يقول الشاعر

تحرز سفيان وفر بدينه ... وامسى شريك مرصدا للدراهم

ورثاه بعضهم بقوله

لقد مات سفيان حميدا مبرزا ... على كل قار هجنته المطامع
جعلتم فدا للذي صان دينه ... وفر به حتى حوته المضاجع

قال

قال

في القاموس وثور ابو قبيلة من مضر منهم سفيان بن سعيد
وممن روى عنه الاوزاعي ومالك وابن عيينة وقال ابن عيينة
فيه ما رايت احدا اعلم بالحلال والحرام من الثوري وكان ذهب
تقدمه في الحفظ على مالك قال عبد الرزاق كان سفيان
يقول ما استودعت قلبي شيا قط فخانني فيه وقال ابن معين
الثوري امير المومنين في الحديث الثوري ثقة وكان يدلس
وقال حاتم الثوري فقيه حافظ زاهد امام اهل العراق وفضايله
اكثر من ان تحصى ولابن ملول المذكور ايضا كتاب في زهده
رضي الله عنه الخامس الامام ابو عبد الله مالك بن انس
الاصبحي بفتح البا امام الايمة وعالم دار الهجرة المستغني
عن التعريف بواضح الشهرة وكانت وفاته بالمدينة سنة
تسع وسبعين ومائة على الصحيح في خلافة الرشيد بن
المهدي وفي مولده ايضا اختلاف والاشهر انه لثلاث
وتسعين من الهجرة في خلافة الوليد ايضا وقد روى عنه
كل من الايمة الثلاثة المذكورين ابي حنيفة والشيخين بعده
كما في المدارك وذكر السيوطي في تزيين الممالك بترجمة
الامام مالك ان بعضهم انكر رواية ابي حنيفة عن مالك
وعلل ذلك بكبر سنه قال السيوطي وهذا لا يقال فقد
روى عنه من الايمة من هو اكبر منهم سنا فقد روى عن
مالك من هو اكبر سنا من ابي حنيفة واقدم وفاة كالزهري
وربيعة وكلاهما من شيوخ مالك فاذا روى عنه شيوخه
فلا يبعد ان يروي عنه ابو حنيفة الذي هو من اقرانه
قال ورواية ابي حنيفة عن مالك ذكرها الدارقطني والخطيب
البغدادي وغيرهما وقال الزركشي في نكته صنف الدارقطني
جزا في الاحاديث التي رواها ابو حنيفة عن مالك اه بتغيير ما

ومالك من تابع التابعين على الصحيح وقيل انه من التابعين لانه
ادرك عائشة بنت سعد بن ابي وقاص وقد قيل فيها انها صحابية
والصحيح انها ليست صحابية لان الكلاباذي ذكرها في
التابعيات ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابيات واما ثناء
الايمة عليه وشهادتهم له بالامامة في علم الكتاب والسنة
والتقدم في الفقه والصدق في الرواية والرسوخ للقدم في
[illegible] الديانة فقد ذكر في المدارك من ذلك ما لا مزيد عليه
فينظر فيه على انه كما قيل
فضائله لا يحتاج فيها لشاهد ... وتعريز المعلوم ضرب من الجهل
السادس ابو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي
مولاهم امام اهل مصر في الفقه والحديث اصله من اصبهان
وولد بقلقشندة بفتح القاف وسكون اللام وفتح القاف
الثانية والشين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة
قرية بمصر بينها وبين القاهرة مقدار ثلاثة فراسخ سنة
اربع وتسعين في خلافة الوليد ايضا وروى عن نافع مولى
ابن عمر رضي الله عنه وعن محمد بن شهاب الزهري كثيرا
وعن عطاء بن ابي رباح وغيرهم من التابعين وعن مالك
ايضا وهو من اقرانه قال الخطيب البغدادي في كتاب الرواة
وروى الليث عن مالك حديثا واحدا وهو ما رواه مالك
في الموطا عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساله
جاره ان يغرز وعنه ابنه شعيب وابن المبارك وابن وهب
واخرون قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صحيحه وقال
يحيى بن بكير ما رايت احدا اكمل من الليث كان فقيه النفس
عربي اللسان يحسن القران والنحو ويحفظ الحديث والشعر

حسن

حسن المذاكرة وقال الشافعي كان الليث افقه من مالك الا انه ضيعه
اصحابه وقال ايضا الليث بن سعد اتبع للاثر من مالك بن انس
وكان ابن وهب تقرا عليه مسايل الليث فمرت بهم مسالة فقال
رجل احسن والله الليث كانه يسمع مالكا يجيب فيجيب هو
فقال ابن وهب للرجل بل كان مالكا يسمع الليث يجيب
فيجيب والله الذي لا اله الا هو ما راينا احدا قط افقه من
الليث قال ابن كثير وقد حكى بعضهم انه ولي القضاء بمصر
وهو غريب وقال الذهبي في العبر كان نايب مصر وقاضيها
من تحت اوامر الليث واذا رابه من احد شيء كاتب فيه فيعزل
وقد اراده المنصور ان يلي امارة مصر فامتنع وكان من
الكرماء الاجواد يقال ان دخله في كل سنة خمسون الف
دينار وما وجبت عليه زكاة قط بل كان يفرقها يصرفها
في الصلات وغيرها وروى الخطيب البغدادي عن شعيب
ابن الليث قال خرجت مع ابي حاجا فقدم المدينة فبعث
اليه مالك بن انس بطبق رطب فجعل على الطبق الف دينار
ورده اليه مات في سنة خمس وسبعين ومائة بمصر في
خلافة الرشيد ايضا كذا ذكره غير واحد وقال ابن سعد
سنة خمس وستين فيكون على هذا قبل ولاية الرشيد بخمس
سنين والفهمي بفتح الفاء وسكون الهاء وبعدها ميم نسبة
الى فهم بطن من قيس غيلان السابع سفيان بن عيينة
ابن ابي عمران ميمون الهلالي مولاهم الكوفي نزيل مكة احد
علماء الحجاز الذي قال فيه الامام الشافعي لولا مالك وابن
عيينة لذهب علم الحجاز وقال ايضا العلم يدور على ثلاثة
مالك والليث وسفيان بن عيينة وقال ايضا مالك
وسفيان قرينان وكان سفيان اماما عالما ثبتا حجة

زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته وحج سبعين حجة وكان
يقول انه سمع من سبعين من التابعين وهو اخر من روى عن
الزهري من الثقاة واحد مشايخ الشافعي وقد شارك مالكا
في اكثر شيوخه وروى عنه ايضا في جملة من روى عنه من
اقرانه وحدث عنه من الايمة الاوزاعي وسفيان الثوري
وغيرهما ولد سنة سبع ومائة بالكوفة في خلافة هشام
ابن عبد الملك وكانت وفاته في رجب سنة ثمان وتسعين
ومائة بمكة في خلافة المامون ابن الرشيد الثامن الامام
المطلبي محمد بن ادريس الشافعي عالم قريش المعني فيما
قيل بالحديث الذي رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قوله اللهم اهد قريشا فان عالمها يملا طباق
الارض علما الخ كذا في المدارك وذكره في الطبقات
السبكية بالفاظ اخر فانظرها ولد رضي الله تعالى عنه
بالشام بغزة وقيل باليمن وقيل بغيرهما سنة خمسين
ومائة وفيها ايضا ولد اشهب صاحب مالك في قول
بعضهم وبه صدر ابن خلكان وفيها ايضا توفي ابو حنيفة
في قول كما تقدم وذلك في خلافة المنصور كما سبق ايضا
ونشا بمكة وحفظ القران وهو ابن سبع سنين والموطا
وهو ابن عشرة وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي
مكة واذن له في الافتا وعمره خمسة عشرة سنة ثم لازم
مالكا بالمدينة واخذ عنه وعن ابن عيينة وغيرهما وروى
عنه احمد بن حنبل وابو ثور في اخرين قال فيه شيخه
ابن عيينة انه افضل فتيان اهل زمانه وكان اذا جاءه
شي من التفسير والفتيا احال عليه وقال فيه تلميذه
احمد بن حنبل كان الشافعي افقه الناس في كتاب الله

بيان بن

وسنة

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الطلب
للحديث وقال ايضا لاسحاق بن راهويه تعال اريك
رجلا لم تر عيناك مثله فاراه الشافعي وروي عن اسحاق
ابن راهويه انه قال كنا بمكة والشافعي بها واحمد بن حنبل
ايضا بها وكان احمد يجالس الشافعي وكنت لا اجالسه فقال
لي احمد يا ابا يعقوب لم لا تجالس هذا الرجل فقلت ما اصنع
به وسنه قريب من سننا كيف اترك ابن عيينة وساير
المشايخ لاجله قال ويحك ان هذا يفوت وذاك
لا يفوت وقال بعضهم قلت لاحمد تركت سفيان وعنده
التابعون وجلست الى الشافعي فقال لي اسكت ان
فاتك علو الحديث تجده بنزول لا يضرك في دينك ولا
عقلك وان فاتك عقل هذا الفتى اخاف ان لا تجده
ابدا ما رايت افقه في كتاب الله منه وقال احمد ايضا
ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسته
وقال ايضا كان الشافعي كالشمس للدنيا والعافية
للناس فانظر هل من هذا عوض وبالجملة ففضل الشافعي
شهير والثنا عليه من الايمة كثير الا ما كان من بعضهم
كيحيى بن معين فانه اكثر القول فيه واساه قال في المدارك
وارى انه لاجل كلام يحيى فيه ومن وافقه ترك اهل
الصحيح حديثه فلم يدخلوا في كتبهم منه ولو حرفا وكيف
ما كان فلا خلاف في امامته في الفقه وانما ضعف حديثه
لروايته عن الضعفاء والا فهو في نفسه بري من ذلك
اه وانظر ما ذكره التاج السبكي في ترجمة احمد بن صالح
المصري من طبقاته الكبرى فانه ذكر في الجرح والتعديل
قاعدة حسنة واتى فيها بكلام نفيس واستطرد فيها

ما قيل في الشافعي ورده وقال في ترجمة البخاري عن بعضهم
انه لم يرو عن الشافعي لانه ادرك اقرانه والشافعي مات
مكتهلا فلا يرويه نازلا وقال في المدارك ايضا اما ابو حنيفة
والشافعي فيسلم لهما حسن الاعتبار وتدقيق النظر
والقياس وجودة الفقه والامامة فيه لكن ليس لهما
امامة في الحديث ولا معرفة به ولا استقلال بعلمه
ولا يدعياه ولا يدعى لهما وقد ضعفهما فيه اهل الصنعة
وها اهل الصحيح لم يخرجا عنهما فيه حرفا ولا لهما في
اكثر المصنفات ذكر وان كان الشافعي متبعا للحديث
ومفتشا عن السنن لكن بتقليد غيره والاعتماد
على راي سواه والاعتراف بالعجز عن معرفته فقد
كان يقول لابن مهدي وابن حنبل انتما اعلم بالحديث
مني فاذا صح عندكما منه شيء فعرفاني به لاخذ به ثم قال
والشافعي في تحرير الاصول وتمهيد القواعد وتقرير
وترتيب الادلة والماخذ وبسط ذلك ما لم يسبقه
اليه من قبله وكان عليه فيه عيالا كل ما جاء بعده التفنن
في علم لسان العرب والقيام بالخبر والنسب وهو اول
من تكلم في علم اصول الفقه وصنف فيه كما اشار اليه
اثير الدين ابو حيان في قصيدته التي مدحه بها بقوله

هو استنبط العلم الاصول فاكتسا
به الفقه من ديباج انشايه وشيا

وقال السيوطي في شرح ارجوزته الكوكب الساطع في
نظم جمع الجوامع لم يسبق الى فتح باب اصول الفقه
وهو اول من دونه بالاجماع وكانت وفاته بمصر سنة
اربع ومائتين في خلافة المامون ايضا وهي سنة وفاة

الشهب

اشهب ايضا على المشهور التاسع الامام ابو عبد الله احمد
ابن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي
الامام الجليل الذي قال فيه الشافعي فيما رواه حرملة
خرجت من بغداد وما خلفت فيها افقه ولا اورع ولا
ازهد ولا اعلم من احمد وقال فيه شيخه عبد الرحمن
ابن مهدي ما نظرت الى احمد بن حنبل الا تذكرت به
سفيان الثوري ولد بسنة اربع وستين ومائة ببغداد
جيء به اليها من مرو حملا وذلك في خلافة المهدي وتفقه
على الشافعي ورحل الى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة
والشام واليمن والجزيرة واخذ عن كثير من الشيوخ منهم
سفيان بن عيينة وروى عنه خلق منهم البخاري ومسلم
وابو داود وليس للبخاري في صحيحه رواية عنه الا في
موضعين اولهما اخر ابواب كتاب المغازي وهو كم غزا
النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عنه فيه حديثا بواسطة
احمد بن الحسن الترمذي وثانيهما باب ما يحل من النساء
وما يحرم من كتاب النكاح روى عنه فيه مباشرة قال ابن
حجر في كتاب النكاح وكانه لم يكثر عنه لانه في رحلته التي
القديمة لقي كثيرا من مشايخ احمد فاستغنى بهم وفي
رحلته الاخيرة كان احمد قطع التحديث فكان لا يحدث
الا نادرا فمن ثم اكثر البخاري عن علي بن المديني دون
احمد اه اي مع انه من طبقته وروى عن احمد من
اقرانه علي بن المديني المذكور ويحيى بن معين امام
الجرح والتعديل وغيرهما وتوفي احمد رحمه الله ببغداد
سنة احدى واربعين ومائتين في ربيع الاول وذلك
في خلافة المتوكل بن المعتصم بن الرشيد وارتجت الدنيا

لموته وانغلقت بغداد لجنازته وفي تهذيب الاسما واللغات للنووي
ان المتوكل امر ان يقاس الموضع الذي وقف الناس فيه للصلاة
عليه فبلغ مقام الفي الف وخمسماية الف قال ووقع المأتم عليه
في اربعة اصناف في المسلمين واليهود والنصارى والمجوس
اه وقد افرد جماعة من الائمة مناقبه بالتصنيف منهم الحافظ
ابو بكر البيهقي وابو الفرج بن الجوزي كما افردت مناقب الاكا
الامامين مالك والشافعي بذلك ووصفه في المدارك بالمعرفة
بعلم الحديث وتحصيل درجة الامامة فيه دون الامامة في
الفقه وجودة النظر في مأخذه عكس استاذه الشافعي
رضي الله عنهما واما زهده وورعه فاشهر من ان يذكر واعظم
من ان يحصر وقد حاز هو وسفيان الثوري في ذلك قصب
السبق ومزيد الشهرة عن بقية الائمة وان كان لكل منهم
الحظ الاوفر والنصيب الاكبر رضي الله عن جميعهم العاشر
ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم التميمي ثم الحنظلي المروزي
المعروف بابن راهويه نزيل نيسابور وعالمها الجامع بين الفقه
والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد الذي قال فيه
الامام احمد لم يعبر الجسر الى خراسان مثل اسحاق وقال ايضا
فيه وقد ذكره لا اعرف له بالعراق نظيرا وقال مرة وقد سئل
عنه مثل اسحاق يسئل عنه اسحاق عندنا امام وحلاه الحافظ
ابن حجر في الفصل الاول من مقدمة فتح الباري بامير المؤمنين
في الحديث والفقه ولد سنة احدى وقيل ست وستين
ومائة في خلافة المهدي ايضا وروى عن ابن عيينة وغيره
وتناظر مع الشافعي في مسائل مذكورة في ترجمته من
الطبقات السبكية وممن روى عنه الامام احمد ويحيى
ابن معين وهما من اقرانه والبخاري ومسلم وابو داود
والنسائي

والنسائي وكانت وفاته بنيسابور في شعبان سنة ثمان
وثلاثين ومائتين في خلافة المتوكل ايضا قال البخاري وله
سبع وسبعون سنة فهذا يدل على ان مولده سنة احدى
وستين الحادي عشر ابو ثور ابراهيم بن خالد بن ابي
اليماني الكلبي البغدادي الامام الجليل احد اصحاب الامام
الشافعي الذين جالسوه واخذوا عنه روى عن جماعة منهم
سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي وروى عنه
مسلم خارج الصحيح وابو داود وابن ماجة وغيرهم واثنى
عليه الامام احمد بقوله هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري
اعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وكفى به شرفا وكذا ابن حبان
قال فيه كان احد الناس فقها وعلما وورعا وفضلا ممن صنف
الكتب وبرع في السنن وذب عنها وقمع مخالفيها وقال
الخطيب ابو بكر البغدادي كان ابو ثور اولا يتفقه بالراي
ويذهب الى قول اهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد
فاختلف اليه ورجع عن الراي الى الحديث وقال ابو عمر بن
عبد البر كان ابو ثور حسن النظر ثقة فيما يروي من الاثر
الا ان له شذوذا فارق فيه الجمهور وقد عدوه احد
ائمة الفقها قال التاج السبكي لا يعني شذوذا في الحديث
بل في مسائل الفقه التي اغرب بها وقوله وقد عدوه احد
ائمة الفقها جار مجرى الاعتذار عنه فيما شذ فيه وانه
بحيث لا يعاب على مثله الاجتهاد وان اغرب فانه احد ائمة
الفقها توفي ببغداد في صفر سنة اربعين ومائتين في
خلافة المتوكل ايضا ولم اقف على تاريخ ولادته وعلى
ابي ثور هذا تفقه الامام ابو القاسم الجنيد شيخ الطريقة الصوفية
وكان يفتي بحلقته وله من العمر عشرون سنة الثاني عشر

ابو سليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني الاصل البغدادي
المنشا والوفاة امام اهل الظاهر ولد بالكوفة سنة مايتين
وقيل اثنين ومايتين في خلافة المامون وكان احد ائمة
المسلمين وهداتهم ورعا ناسكا زاهدا اخذ عن اسحاق
ابن راهويه وابي ثور وغيرهما وانتهت اليه رياسة العلم
ببغداد قيل كان في مجلسه اربعماية صاحب طيلسان
اخضر ووصفه في المدارك بما وصف به الامام احمد من
المعرفة بعلم الحديث وان فاقه احمد فيه وحاز درجة
الامامة عنه قال لكن لا تسلم لهما الامامة في الفقه ولا جودة
النظر في ماخذه ولم يتكلما في نوازل كثيرة من كلام غيرهما
ونيلهما مع الفهوم من الحديث لكن داود نهج اتباع الظاهر
ونفي القياس فخالف السلف والخلف وما مضى عليه عمل
الصحابة فمن بعدهم حتى قال بعض العلماء ان مذهبه
بدعة ظهرت بعد المايتين وحتى انكر عليه اسماعيل
القاضي اشد انكاره وحكى التاج السبكي في ترجمته
من الطبقات الكبرى اختلاف العلماء في ان داود واصحابه
هل يعتد بخلافهم في الفروع وقال الذي تحصل لي فيه من
كلام العلماء ثلاثة اقوال احدها اعتباره مطلقا الثاني عدم
اعتباره مطلقا الثالث اعتباره ما لم يخالف القياس الجلي
قال وسمعت من الشيخ الامام الوالد رحمه الله ان الذي
صح عنده عن داود انه لا ينكر القياس الجلي وان نقل انكاره
عنه قال وانما ينكر الخفي فقط قال ومنكر القياس مطلقا
جليه وخفيه طائفة من اصحابه زعيمهم ابن حزم انظر
بسط ذلك فيها وتوفي داود ببغداد في رمضان
سنة سبعين ومايتين في خلافة المعتمد بن المتوكل ///

الثالث عشر

الثالث عشر ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ثم الاملي الامام
الجليل المجتهد المطلق مولده سنة اربع او خمس وعشرين
ومايتين في امل في خلافة المعتصم وكان احد ائمة الدنيا
علما ودينا حتى كان الامام ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة
صاحب الصحيح على جلالة قدره وسعة علمه يحكم بقوله
ويرجع الى رايه لمعرفته وفضله وجمعه من العلوم ما لم يشاركه
فيه احد من اهل عصره فكان حافظا لكتاب الله بصيرا بمعانيه
فقيها في احكامه عالما بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها
وناسخها ومنسوخها عارفا باقوال الصحابة والتابعين
ومن بعدهم في الاحكام ومسائل الحلال والحرام مطلعا على
ايام الناس واخبارهم وسيرهم واحوالهم طاف الافاق
وجال في البلاد في طلب العلم والاخذ عن الائمة حتى فاق
الاقران بل الشيوخ وصار من اعلام اهل المعرفة والرسوخ
مع الدين المتين والزهد التام والتحلي من اوصاف الكمال
بما تعجز عنه الاقلام سمع من اناس كثيرين منهم يونس
ابن عبد الاعلى وسمع يونس من ابن عيينة والشافعي
وابن وهب واشهب صاحبي مالك وغيرهم فلذلك ذكره
السبكي في طبقات الشافعية في اصحاب الشافعي وذكره
عياض في المدارك في اصحاب مالك ولابي جعفر الطبري
التفسير المذكور المشهور الذي قال فيه الامام ابو حامد
الاسفرايني لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له كتاب
تفسير محمد بن جرير لم يكن ذلك كثيرا او كلاما هذا معناه
وقال السيوطي في الاتقان بعد تكلمه على طبقات
المفسرين وذمه لتفاسير المتاخرين ما نصه فان قلت
فاي تفسير ترشد اليه وتامر الناظر ان يعول عليه قلت

تفسير الامام ابي جعفر بن جرير الطبري اجمع العلما المعتبرون علي انه لم يولف في التفسير مثله قال النووي في تهذيبه كتاب ابن جرير في التفسير لم يصنف احد مثله اه وفي كتاب نفح الطيب لشيخ شيوخنا ابي العباس احمد بن محمد المقري التلمساني في ترجمة بقي بن مخلد الاندلسي القرطبي ان الحافظ ابا محمد بن حزم كان يقول اقطع انه لم يولف في الاسلام مثل تفسير بقي بن مخلد لا تفسير ابن جرير ولا غيره اه والاملي نسبة الى امل على وزن انك بلد بطبرستان وتوفي ابن جرير ببغداد في شوال سنة عشر وثلثماية في خلافة المقتدر بن المعتضد بن الموفق طلحة ابن المتوكل والطبري نسبة الى طبرستان بخلاف الطبراني فان نسبته الى طبرية وقال التاج السبكي في طبقاته في ترجمة ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة وصاحب كتاب الاشراف في اختلاف العلما بعد ان حكي عن شيخه الذهبي ان ابن المنذر هذا كان مجتهدا لا يقلد احدا ما نصه المحمدون الاربعة محمد بن نصر يعني المروزي ومحمد بن جرير يعني الطبري المذكور وابن خزيمة يعني صاحب الصحيح وابن المنذر من اصحابنا وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من اصحاب الشافعي المخرجين علي اصوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده بل قد ادعي من هو بعد من اصحابنا الخلص انهم وافق رايهم راي الامام الاعظم فتبعوه ونسبوا اليه لا انهم مقلدون له فما ظنك بهولا الاربعة فانهم وان خرجوا عن راي الامام الاعظم في كثير من المسايل فلم يخرجوا

في الاغلب

في الاغلب فاعرف ذلك اه فتامله فهولا هم الذين وقع اجماع الناس علي تقليدهم مع الاختلاف في اعيانهم واطبق العلما علي اتباعهم والاقتدا بمذاهبهم ودرس كتبهم والتفقه علي ماخذهم والبنا علي قواعدهم والتفريع علي اصولهم دون غيرهم ممن تقدمهم او عاصرهم وقد اقتصرنا علي هذا النزر من تراجمهم ولم نطنب في نشر مكارمهم لما ان ذلك مذكور بطريق الانجرار المقتضية للتجافي عن جانب الاكثار علي انهم كما قال بعض من خلا

وما اراني بمستوف مناقبهم ۞ ولو نظمت لهم زهر النجوم حلا

وقد اندرست اليوم هذه المذاهب ودارست اطلالها وصار الناس في اقطار الدنيا الي المذاهب الاربعة المعلومة الا من لا يعبا به من الفرق الضالة كالزيدية من الشيعة المنتمين الي زيد بن علي زين العابدين رضي الله عنهما ومنها الرافضة لانهم تابعوا اولا زيد بن علي ثم قالوا له تبرا من الشيخين فابا وقال كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه وارفضوا عنه فسموا بذلك قاله في القاموس وقال السيد في شرح المواقف واكثرهم في زماننا مقلدون يرجعون في الاصول الي الاعتزال وفي الفروع الي مذهب ابي حنيفة الا في مسايل قليلة اه

المبحث الثالث في معارضة من اعترض ذلك من الجهال وبيان ما اشتملت عليه حججهم الواهية من الاختلال

اعلم ان سوق كلام من تكلم في هذه المسئلة من الاغبيا والجهلة بلفظه وجلبه بنصه مما يستحيي ذو المروة منه وتنزه صحف العلم عنه لما اشتمل عليه من الخلل والفساد الخارج عن القياس وجمجمة من ركاكة اللفظ وتناقض المعني

على وجه لا يصد ولامن فاقد الاحساس مع ما فيه من الخروج
عن سنن الكلام في المسايل العلمية الي المهاترة العامية
شان الجاهل السفيه المترامي على ما لا يحسن الكلام فيه
فلنذكر حاصله بحسب المعنى مع بيان فساد ذلك الاصل
والمبنى فنقول قد اضطرب كلام هذه الحثالة المنكرة فيما
كتبوه في هذه المسئلة وناقض بعضه بعضا فتارة يدعون
ان القبض بدعة لا اصل له في السنة وانه خلاف ما كان
عليه جل الصحابة وجمهورهم وتارة يقولون انه ليس
مرويا عن امامنا مالك ولا موجودا في مذهبه انما هو
مروي عن ابي حنيفة وتارة يزعمون انه ليس بمشهور
ولا راجح فيسوغ العمل به وتارة يحتجون بانه لم يعمل
به احد من علما المغرب ولا عمل به في نفسه ولا افتى
به لغيره ولا جرى عمل به فيه من سلف ولا خلف هذا
حاصل دعاويهم الكاذبة وحججهم الباطلة وما
قدمناه في المبحث الاول كاف في رد دعاوي هولاء
المبطلين وشاهد صدق على غراقتهم في الجهل حتى
بالضروري من احكام الدين ولنزد ذلك بيانا فنقول
اما الدعوة الاولى فيكفي في تكذيبها ما في الموطا والعكر
والصحيحين وقد تقدم ذلك في المبحث الاول وكذا
في سنن ابي داود والنساي وصحيح ابن السكن
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال راني النبي صلى
الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى
فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى قال ابن حجر اسناده
حسن وما ذكره ابو داود ايضا من حديث زياد بن
زيد عن ابي جحيفة ان عليا رضي الله عنه قال السنة

وضع

وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة وما ذكره ايضا عن
زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف
القدمين ووضع اليد على اليد من السنة وما قدمناه من قول
الحافظ ابن عمر بن عبد البر انه لم يات عن النبي صلى الله
وسلم فيه خلاف وانه قول الجمهور من الصحابة والتابعين
واما الثالثة فهي باطلة ايضا لما قدمناه من صحة روايته
عن الامام وشهرة نسبته اليه حتى ان ذلك مذكور في
الكتب المتداولة بين عامة الطلبة كمختصري ابن الحاجب
وخليل وحتى ان بعضهم كابن المنذر صاحب الاشراف
لم يحك عن مالك غيره ومن نفي وجود ما هو من الشهرة
بهذا المكان فقد ابدى عوار جهله للعيان ومن يقل """
للمسك اين الشذا كذبه في الحال من شما من ينكر الشمس
على ضوئها امضى على عينيه حكم العمى ومن لا يعرف
حتى ما يعرفه صغار طلبة العلم واهله فكيف يتجرى
على الكلام والخوض في شي من فروعه او اصله لقد هزلت
حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلس ،،
ومن لا يفرق بين معروف ومنكره فكيف ينكر على الغير ما ياتي
ولكن اذا رزق الفتى وجها وقاحا تقلب في الامور كما يشاء
وان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح
فاصنع ما شئت ونقدر تسليم انه ليس مرويا عن
مالك ولا موجودا في مذهبه فاي محذور في ارتكابه لمقلده
وقد قال به غيره من الايمة الثلاثة بل وغيرهم من ايمة
المذاهب كسفيان الثوري واسحاق بن راهوية وابي
ثور وداود بن علي وابي جعفر الطبري وغيرهم كما في
في الاستذكار والكل على هدى من ربهم واي انكار يتوجه

كشروح ٧ صح

قوله ومن يقل للمسك هذان
بيتان ونصهما
ومن يقل للمسك اين الشذا
كذبه في الحال من شما
من ينكر الشمس على ضوئها
امضى على عينيه حكم العمى اه

وقوله لقد هزلت هذا بيت
ونصه
لقد هزلت حتى بدا من هزالها
كلاها وحتى سامها كل مفلس

وقوله ومن لا يفرق ليس ببيت
انما البيت قوله بعد
اذا رزق الفتى وجها وقاحا
تقلب في الامور كما يشاء
اه

يجمد عليه في ذلك وغاية ما فيه الخروج في بعض الجزئيات عن
مذهب الامام المتبوع والاخذ فيها بقول غيره لرجحانه عنده
الاخذ به وقد علم مما قدمنا في المبحث الثاني ان الصحيح عند
غير واحد من الائمة الاعلام جوازا لتنقل في المذاهب على
الوجه السابق ولا سيما اذا ترجح عند الشخص في مسئلة
مذهب غير متبوعه فان الجمود على مذهب الامام المتبوع في
كل ما يعرض في الفروع شان البليد الجاهل الذي ليس
له من العلم ما يهتدي به في المجاهل قال عز الدين بن
عبد السلام في قاعدة من تجب طاعته ومن لا من قواعده
الكبرى ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف
احدهم على ضعف ماخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا
وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب
والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد
امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتاولها
بالتاويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده وقد
رايناهم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ما
وطن نفسه عليه تعجب غاية العجب من استرواح الى دليل
بل لما الفه من تقليد امامه حتى ظن ان الحق منحصر في
مذهب امامه ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب امامه
اولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع
مفض الى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها
وما رايت احدا منهم رجع عن مذهب امامه اذا ظهر له الحق
في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده فالاولى
ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز احدهم عن
تمشية مذهب امامه قال لعل امامي وقف على دليل لم اقف

عليه

عليه ولم يهتد اليه ولا يعلم المسكين ان هذا مقابل بمثله ويفضل
لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح فسبحان
الله ما اكثر من اعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته
وفقنا الله لاتباع الحق اين ما كان وعلى لسان من ظهر
اه قال الشيخ علي الاجهوري في اول باب القضا من شرح
المختصر بعد نقله كلام ابن عبد السلام هذا ما نصه وقد
كنت على هذا في عبادتي ومعاملتي وغيرهما من حين عرفته
قال وقال العارف بالله الشيخ الشعراني في المنن ومما من الله
علي به مطالعتي لكتب ائمة المذاهب الثلاثة زيادة على مذهبي
وذلك انني لما تبحرت في مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
احتجت الى معرفة المسائل المجمع عليها بين الائمة او التي
اتفق عليها ثلاثة منهم وذلك لاجتنب العمل بما منعوه
وامتثل امرهم فيما امروا به وان لم يكن مذهبي واعمل بما
اجمعوا عليه واتفق عليه الثلاثة منهم على وجه الاعتنا
والتاكيد اكثر مما انفرد به واحد او اثنان فان ما اجمع
عليه ملحق بنصوص الشارع اه وقال ابن عبد السلام
ايضا في قواعده في قاعدة الجوابر والزواجر بعد كلام في
الاجتهاد ما نصه وعلى الجملة فما افسد احوال طلاب
العلم الا اعتقادهم في مقلديهم ان ما يقولونه بمثابة
ما قاله الشارع حتى يتعجبوا من المذهب الذي يخالف
مذهبهم مع كون مذهبهم بعيدا من الحق والصواب
ومن هداه الله علم انهم بشر يصيبون ويخطئون
قال فان قيل كيف يجوز تقليدهم مع انا لا نامن اذا افتوا
ان تكون فتياهم مما يجب نقضها قلت انما جاز الاعتماد
على فتاويهم لغلبة الصواب عليها ومسيس الحاجة اليها

مع ندرة الخطا الذي تنقض الاحكام بمثله ولذلك يجوز للامام ان
ينقض الاحكام الي من يخالفه في مذهبه وربما يخالفه خلافا
يوجب نقض حكمه وانما جاز ذلك لمس الحاجة الي الاحكام
وندرة الوقوع في الخطا المنقوض اه وقال التاج السبكي
في كتابه معيد النعم ومبيد النقم يخاطب اهل المذاهب
الاربعة واما تعصبكم في فروع الدين وحملكم الناس علي
مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم ولا يحملكم عليه
الا محض التعصب والتحاسد ولو ان الشافعي وابا حنيفة
ومالكا واحمد احيا يرزقون لشددوا النكير عليكم وتبروا
منكم فيما تفعلون وقال ابو عمر في تمهيده بعد كلام الا ترى
ان الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا وهم الاسوة فلم يعب
واحد علي مخالفه ولا وجد عليه في نفسه الي الله الشكوى
وهو المستعان علي امة نحن بين اظهرها تستحل الاعراض
اذا خولفت اه وذكر ابو زكريا يحيى بن مزين عن عيسى
ابن دينار عن ابن القاسم عن مالك انه قال ليس كلما قال
الرجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه لقول الله تعالى فبشر
عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقال
معن بن عيسى سمعت مالكا يقول انما انا بشر اخطي
واصيب فانظروا في رايي فكل ما وافق الكتاب والسنة
فخذوا به وكل ما لم يوافق ذلك فاتركوه وقال سحنون
اجهل الناس من حفظ بابا من العلم فاراد ان يدخل
الناس كلهم عليه وخلاف العلماء رحمة وقيل متى اتسع
العلم قل الانكار ومتى ضاق كثر الاعتراض ومن هذا المعنى
ما ذكره المواق في سنن المهتدين قال كان سيدي يحيى بن
سراج يحكي عن شيخه المفتي القدوة ابي عبد الله الحفار انه
كان

كان يقول نحن مالكي المذهب في الاحكام الحلال والحرام وعلى
مذهب المحدثين في الدقائق والاداب اه ومثله قول الامام
الشاطبي اما الاحكام الحلال والحرام فنحن فيها على صحيح
المذهب واما الاداب فنحن على مذهب ائمة اهل الشان
وقد قال الامام ابو الفضل قاسم العقباني التقليد انما هو
في الاحكام ومسائل الاداب ليست من هذا اه هذا والصحيح
كما في جمع الجوامع عند اهل الاصول جواز تجزي الاجتهاد
بان يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب
والمسائل بان يعلم ان ذلك البعض باستقرا منه
او من مجتهد كامل وينظر فيها قال الجلال المحلي وقول
المانع يحتمل ان يكون فيما لم يعلمه من الادلة معارضا
لما علمه بخلاف من احاط بالكل ونظر فيه بعيد وانظر الي
ما كان عليه اهل جزيرة الاندلس من التوغل لتقليد
مالك والغلو في التزام مذهبه والتمسك بسببه حتى
قال القاضي منذر بن سعيد البلوطي رحمه الله يعرض
بهم

عذيري من قوم يقولون كلما ** طلبت دليلا هكذا قال مالك
وقد قاله ابن القاسم الثقة الذي ** علي قصد منهاج الهدى وهو سالك
فان عدت قالوا هكذا قال اشهب ** وقد كان لا تخفى عليه المسالك

وحتى ان في سجلات قرطبة قطب مدار انتهائها وامر لا يخرج
القاضي عن قول ابن القاسم ما وجده احتياطا ورغبة
في صحة الطريق الموصلة الي مذهب من قلدوه بثقة
ابن القاسم وصحة روايته عن الامام وكثرة ملازمته له
وطول صحبته اياه وكونه لم يخلط بمذهبه شيا ولهذا قال
ابن وهب لابي ثابت محمد بن عبيد الله المدني ان اردت

هذا الشان يعني فقه مالك فعليك بابن القاسم فانه انفرد به
وشغلنا عنه بغيره قال في المدارك وبهذا رجح القاضي ابو
محمد عبد الوهاب البغدادي مسايل المدونة لرواية سحنون
لها عن ابن القاسم وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته
له وانه لم يخلط به غيره الا في شي يسير ثم كون سحنون
ايضا مع ابن القاسم بهذه السبيل مع ما كان عليه من العلم
والفضل اه ومع هذا فقد خرجوا عن مذهبه في مسايل
واخذوا فيها بقول الغير لما ترجح عندهم على قول الامام
وهي المشار اليها شيخ الجماعة ابو عبد الله بن غازي رحمه الله
قد خولف المذهب بالاندلس في ستة منهن سهم الفرس
وغرس الاشجار لدى المساجد والحكم باليمين قل والشاهد
وخلطة والارض بالجزء تلي ورفع تكبير الاذان الاول
وخرجوا ايضا عن قول ابن القاسم في ثمانية عشر مسئلة
ذكرها قاضي الجماعة بفاس في وقته ومفتيها ابو عبد الله
محمد بن عبد الله اليفرني الشهير بالمكناسي في اخر مجالسه
وسردها ثم انه انما يامر وينهي من كان عالما بما يامر به وينهي
عنه وذلك يختلف باختلاف الاشيا فان كان من الواجبات
الظاهرة او من المحرمات الواضحة كالصلاة والزنا والخمر فكل
المسلمين فيه سوا وان كان من دقايق الافعال والاقوال
ومما يتعلق بالاجتهاد ومنه ما نحن فيه لم يكن للعوام فيه
مدخل ولا لهم انكاره بل ذلك الي العلماء ومن تراخي عملى
ذلك من العامة وقاحة وجرءة قيل له بلسان الشرع
اخسا فلن تعد قدرك ولا وصلت ان ترشد غيرك
ليس بعشك فادرجي ولا بمنزلك فاخرجي عذونا النحل
في ابدا نشوك يذود به انامل من جناه فما للعو نسج الملعوث

ابدا الناشوكا

بيانه
وخلطة

عذونا النحل الح علينا
بما
بالنحل في ابدا نشوك
يذود به انامل من جناه
موسيج الملعوث ابدا
باتقو كابلا ثمر نراه

ابدا الناشوكا بلا ثمر نراه ثم العلما انما ينكرون ما اجمع عليه اما
المختلف فيه فلا انكار فيه كما ذكر غير واحد من الايمة ولا
ينكر ذلك كما قال شيخ الشيوخ ابو سعيد بن لب الا جاهل
وقف على مسايل في المذهب لم يستهد لواضح سبيلها ولا
شعر بوجهها ودليلها ولم يعطها من الفهم حقها ولا علم
اختلاف العلما في اصلها فظن ان لا علم الا ما علم وان
لا فهم الا ما فهم واما الثالثة فيتبين بطلانها بمعرفة
المشهور في المذهب ما هو وقد اختلف فيه فقيل هو ما
قوي دليله وقيل ما كثر قايله وقيل قول ابن القاسم في
المدونة فاما على الاول والثاني فلا خفا بمشهورية
القول المذكور لتحقق كل من الامرين فيه اما قوة الدليل
فصحة الاثار بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك
وحضه عليه كما قال عياض وكفى بما في الموطا والصحيحين
دليلا وحجة اذ ليس تحت اديم السما بعد كتاب الله
اصح منها ولم يرد حديث السدل والارسال في شي
منها واما كثرة القايل فقد سبق انه قول الايمة الاربعة
بل وغيرهم ممن ذكر على خلاف فيه عن مالك وانه
اختاره غير واحد من محققي اهل مذهبه كاللخمي وابن
عبد البر وابن العربي وابن رشد وابن عبد السلام
وعياض وقال انه مذهب جمهور العلما وايمة الفتوى
وان السدل لم يقل به الا مالك في احد قوليه وما
اتفق عليه الايمة اقوى وارجح مما انفرد به واحد
منهم في احد قوليه لتظافر عقولهم واتفاق ارايهم
على الاول دون الثاني كما سبقت الاشارة اليه
في كلام الشعراني وقال القاضي ابو سالم ابراهيم بن محمد

لعله لب

البزناسني رحمه الله في بعض اجوبته المذكورة في المعيار والترجيح وهم الكافة الا من لا يعبؤ به عملا بما خرجه الترمذي والنساري من قوله صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة اهـ واما القول بان المشهور منحصر في قول ابن القاسم في المدونة فلم يرتضه الامام الحجة ابو عبد الله ابن عرفة وان قال به كثير من الايمة وخصوصا اهل الاندلس وذلك انه لما نقل في باب الغسل من مختصره عن الباجي واللخمي والمازري انهم نقلوا عن مالك رواية بوجوب الغسل لانقطاع دم الاستحاضة قال وقول ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه ان كان لمخالفته المدونة فالمشهور لا يتقيد بالمدونة بل يكون غير ما فيها وعلى تقدير تسليم تقييده بها وانحصاره فيها فقد قدمنا انه لا كراهة في القبض على مذهبها لمن فعله تسننا ولغير اعتماد على اصح التاويلات عند النقاد واما الرابعة فحجة داحضة ايضا كاللواتي قبلها لان من ذكرنا اختيارهم للقول بالقبض وترجيحهم لفعله في النفل والفرض كلهم من علما المغرب بل من اقطابهم الذين هم مدار الانام واليهم مرجعهم في الفتاوى والاحكام وما كانوا يختارون قولا ثم لا يتدينون به فعلا كما لا يظن بهم انهم لا يرونه راجحا ثم يفتون الناس بغيره وقد علم ان الفتوى بغير الراجح عند المفتي ممنوعة ثم هولاء لهم اتباع يقتدون باقوالهم ويقتفونهم في افعالهم اذ كانوا في محل الاقتدا والاتباع واليهم كانت الرحلة من الاقطار للاخذ والانتفاع ثم هكذا ولين سلمنا تنزلا انه لم يجر به عمل في المغرب من سلف ولا خلف فلا يضرنا ذلك وقد صحت به الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وجرى به العمل في عصره

وعصر

وعصر الخلفاء الراشدين من بعده ومن بعدهم من التابعين كما سبق التنبيه عليه فنحن امة محمدية ليس لنا الا اتباع احمد وهل ترك الانسان في الدين غاية اذ اقلد النبي محمد الا والله بل اذا صح منك الود فالكل هين والكل الذي فوق التراب تراب لا سيما وقد قال به الامام واختاره غير واحد من ايمة مذهبه الاعلام وقد نبه الشيخ زروق في غير واحد من كتبه على انه ينبغي في مسايل الخلاف الاخذ بما يوافق الحديث ما لم يكن الاحتياط في خلافه ولا يلزمنا التقييد بعمل اهل المغرب وان كنا منهم اذ لم يقل احد من الايمة ان عملهم مما يجب الرجوع اليه وان اجماعهم حجة وان خالف الاثر فيقدم عليه وانما قال بذلك مالك في عمل اهل المدينة واجماعهم على ضبط وبحث فيه وبيننا وبين المخالفين من ارباب المذاهب كما هو مبين في المدارك ويرحم الله الامام القاضي ابا عبد الله المقري اذ قال في قواعده فيما يشبه ما الكلام فيه بينا نحن ننازع الناس في عمل اهل المدينة ونصيح باهل الكوفة مع كثرة ما نزل بها من علماء الامة كعلي وابن مسعود ومن كان معهما لبس التكحل في العين كالتكحل سيخ لنا محض الجود

ومعدن التقليد ... الله اخر مدتي فتاخرت
حتى رايت من الزمان عجايبا ... ولسنا والحمد لله ممن يقول
انا وجدنا اباءنا على امة ... وانا على اثارهم مقتدون
ولا ممن ينشد ... وهل انا الا من غزية ان غوت
غويت وان ترشد غزية ارشد ... فان ذلك قول من لم يستضئ

بنور العلم

ولا منح نسيان العقل والفهم ومن الوصايا الشايعة لدى الخاص والعام المنسوبة الى مولانا علي بن ابي طالب رضي

ليس في هذا المكان من الشعر الا...
ليس التكحل في العينين كالكحل وحـ...
بيت فقط وقول الداخر الى
وقول وهل انا الا من غزية الا...
وما في العلامات الشعرية بعد ذلك
لا تعتبر اهـ

الله عنه اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال ومن الحكم الا
الارسطونية تخاصم الحق وافلاطون وكلاهما صديق لي
والحق اصدق منه   وما استدلوا به في هذا المقام
ونسبوه الى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا خير في الخلف
اذا لم يتبع السلف لم نقف على من ذكره من ائمة الحديث
بعد البحث عنه في مظانه والذي يغلب على الظن انه ليس
من كلامه صلى الله عليه وسلم لبعده عنه بلاغة ولمعارضته
الاية المذكورة كاية انهم الفوا اباءهم ضالين الاية لاطلاق
السلف فيه وعدم تقييدها بالصالح ويرحم الله يزيد
ابن ابي حبيب اذ قال اذا سمعت الحديث فانشده كما
تنشد الضالة فان عرف والا فدعه واما الاثر الاخر وهو
لن ياتي اخر هذه الامة باهدي مما كان عليه اولها فليس
بحديث قطعا وانما هو من كلام الامام مالك كما في العتبية
في اخر رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم ثم في اول
رسم سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
السماع ايضا وقد نقله ابن غازي عند قول المختصر وجهر
بها ثم بمسجد من فصل سجود التلاوة وكما في القسم
الرابع من كتاب عمل من طب لمن حب للقاضي ابي عبد الله
المقري وكما في اخر الباب الخامس عشر من المنهج الفائق
لابي العباس احمد بن يحيى الونشريسي وكما في اخر نوازل
الاحباس ثم في نوازل الشهادات له ايضا فنسبتهم اياه
اليه عليه السلام كاذبة واياما كان فلا دليل فيهما لمطلوبهم
من وجوب التمسك بما زعموا انه عليه كافة اهل المغرب
وانه به جرى العمل لديهم خلفا عن سلف من الارسال و//
والسدل اما الاول فلان سلفنا المحققين المتعين للاتباع

انما هو

انما هو النبي صلى الله عليه وسلم واهل الصدر الاول من
الصحابة المقول فيهم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
وقد قدمنا ان القبض هو الجاري بينهم والمعروف لديهم
من فعله فهو لهم متبع وليس كما زعم هؤلاء المبطلون
بمبتدع واما الثاني فانما يقال حيث ياتي بعض الاخرين
بما لم يكن معروفا عند الاولين ظانا انه عثر من الصواب
على ما لم يعثروا عليه واهتدى من الحق الى محل ما لم يهتدوا
اليه كما في المسألة التي اوردها فيها الامام المذكورة في
هذا الكتاب وقد تبين ان القبض مما كان عليه اولنا
وافضلنا فالاعتراض اذا غير وارد والاستدلال ليس
بناهض وقد صار الحق في المسألة والحمد لله شمس
نهار واضمحل ما لبس به على امثالهم هؤلاء الجهلة ///
الاغمار وتبين ان لا مستند لهم في ذلك الا نكار على
شناعته وعظمه ولا شاهد له يقتفى نقله بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتيهم تأويله ومن قال ان الشهب
اكبرها السهى بغير دليل كذبته ذكا والعجب ممن هو
مصر على اعظم الموبقات واكبر الكبائر على وجه يكاد ان
يكون كفرا بواحا وارتدادا صراحا كيف ينكر مثل هذا
الامر الخفيف ويبالغ في التشنيع على فاعله بمقتضى
جهله الفاحش وعقله السخيف واي نسبة بينه وبين
ما هو ملطخ به ومنغمس فيه الى جمجمته من تلك القذارة
والعظائم التي تؤذن باختلال ربقة الدين وتشعر بالخروج
عن ملة الاسلام وزمرة المسلمين وغاية هذا الفعل بعد
التنزل والبنا على القول الشاذ بمنعه وحمل المنع على
ما يتبادر منه من التحريم والكراهة ان يكون من الصغائر

قوله ومن قال الى سهوا وابيت
وازره قوله ذكا اهـ

التي لا توجب تفسيقا لفاعلها ولا تبديعا ولا يقتضي تهويلا
في الانكار ولا تشنيعا كيف وذلك القول كما تسبق من
الشذوذ بحيث لا يلتفت اليه ولا يعرج عند الانصاف عليه
لمخالفته الاحاديث الصحيحة الصريحة السالمة من الطعن
ولما اتصل به العمل من جمهور السلف الصالح من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ان هذا لشيء عجاب
يبصر احدهم القذا في عين اخيه ويدع الجذع في عينه
ولله در ابي العلاء المعري حيث يقول

اذا وصف الطائي بالبخل مادر ، وعير قسا بالفهاهة باقل
وقال السهى للشمس انت خفية ، وقال الدجا يا صبح لونك حائل
وطاولت الارض السماء سفاهة ، وفاخرت الشهب الحصا والجنادل
فيا موت زر ان الحياة ذميمة ، ويا نفس جدي ان دهرك هازل

ولقد اصاب ايضا القائل ، فلله دره من فاضل

ولن تبصري شخصا يسمى محمدا ، من الناس الا مبتلى بابي جهل

وما انجر اليه كلامهم من ان هذا المغرب طهره الله تعالى
من البدع المنكرة والاهواء المضلة نقول كان ذلك قبل ان
يوسد امره اليهم وتجري احكامه على ايديهم اذ الناس والزمان
زمان واما اليوم فقد استحال حاله الى فساد وسلب من
طهارته ما هو فيه معتاد اذ قل احد نوافي هذه الملة المحمدية
من التبديل والتغيير ما لم تحدث في دينها امة من الامم انتهكوا
من حرماتها ما لم ينتهكه منها بر ولا فاجر ممن تقدم ومزقوا
اديمها كل ممزق واستحلوا من محرماتها ما علم من الدين
تحريمه بالضرورة وتحقق وصاروا اضر عليها من بني عبيد

واشام على اهلها من حادي النجم وبارح الصيد
لقد علقوها بالنبي خصومة ، الى الله اغنت عن يمين وشاهد

فاخزى الله

فاخزى الله اثوابا عليهم ، واخزى الله ما تحت الثياب

واما نحن فلم نحدث والحمد لله حدثا في الدين ولا ابتدعنا فيه
بدعة ينكرها احد من ايمة المسلمين يعلم الله ذلك وملائكته
وصالح المومنين والله المسؤول ان يتدارك بالجبر ما احدثوه
بهذا الدين المحمدي من الانصداع ويطهر بمنه من حدثهم
البقاع

ورب جهول عابني بمحاسني ، ويقبح ضوء الشمس في الاعين الرمد
حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه البيت
ما ضر في حسد اللئام ولم يزل ، ذو الفضل يحسده ذوو التقصير

هذا ما تيسر ايراده في هذا التقييد مما يتعلق بمسئلتي
القبض والتقليد والله المحمود على الاعانة والتاييد

لقد اسمعت لو ناديت حيا ، ولكن لا حياة لمن انادي
ابو تمام وما هو الا الوحي او حد مرهف ، تميل ظباه اخدعي كل مائل
فهذا شفاء الداء من كل عالم ، وهذا شفاء الداء من كل جاهل

على ان المقصود انما هو افادة الحق لاهله دون الاحتجاج
على من انكر ذلك وكتب فيه ما تقدم بمقتضى جهله
فان تلك الفئة الخاسرة ممن لا يفهم الخطاب ولا يحسن
الجواب وممن لا يطمع في رجوعه للحق اذا تبين او يرجى
منه المتاب كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فالكلام
مع مثلهم ضائع وتبيين الحق لهم غير نافع والمشتغل به
ضارب في حديد بارد وطالب اصلاح الفاسد كدابغة
وقد حلم الاديم ومن البلية عذل من لا يرعوي عن
جهله وخطاب من لا يفهم فاعرض عن من تولى
عن ذكرنا الاية والله المسؤول ان يرينا الحق حقا ويعيننا

٢٨

ويعيننا على اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويعيننا على
اجتنابه بمنه وكرمه امين وآخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
وعلى التابعين لهم باحسان
الى يوم الدين تم بحمد
الله وعونه

مم مم مم
مم مم
مم

٢٨ ورق
٥٥